الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

القضيــة عـ2016.43278

تاريخـــه : -26 مارس 2018

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/10/28 تحت عدد 2825 من المكلف العام بنزاعات الدولة

في حق :صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور

ضد : "ع. ص. ص." القاطن ب**** قفصة .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 18300 الصادر بتاريخ 2016/02/02 عن محكمة الاستئناف بقفصة و القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به وفق نصه و حمل المصاريف القانونية على المستانف .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م. ح." حسب محضره عدد 7889 بتاريخ 2016/11/17 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/11/24 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الاصل بواسطة نائبه عارضا انه بتاريخ 2012/01/11 تعرض لحادث مرور الحق به اضرارا و قد فرّ صاحب الشاحنة التي صدمته و عليه فانه يطلب الحكم له بالتعويضات المستحقة طبق قانون التامين .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بحكمها عدد 13621 /2014 بتاريخ 2015/01/26 ابتدائيا لصالح الدعوى .

فاستانفه المدعى عليه و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقب المستانف المكلف العام بنزاعات الدولة الحكم الاستئنافي المذكور ناعية عليه :

1/ خرق القانون بمخالفة احكام الفصل 251 من م م م ت

قولا ان الفصل المذكور اوجب على المحكمة عرض ملف القضية على النيابة العمومية اذا ما كانت الدولة طرفا في الدعوى وهو ما لم تقم به محكمة الحكم المطعون فيه رغم ان المقرر تمسك بوجوب العرض الا ان المحكمة لم تستجب لذلك مما يجعل حكمها مستهدفا للنقض

2/ ضعف التعليل و اهمال الدفع بعدم مناقشة المسؤولية :

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت ان مسؤولية المقرر عن الاضرار المشتكى منها ثابتة و ذلك " بالرجوع الى الحكم الجزائي في القضية عدد 67 المؤرخ في 2012/02/03 مما يجعل القيام ضده في طريقه للمطالبة بغرم الاضرار " و انه خلافا لما ذهبت اليه المحكمة فان ملف قضية الحال لم يحتوي على أي حكم جزائي بل ان الامر يتعلق فقط بمحضر بحث جزائي عدد 67 المؤرخ في 2012/01/03 .

كما ان المقرر سبق له ان دفع لدى محكمة الدرجة الثانية بعدم مناقشة المسؤولية باعتبار ان المتضرر كان مسنا في تاريخ الحادث اضافة الى ان زمن الحادث كان على الساعة 18 مساءا من شهر جانفي و هما ظرفان يقتضيان الحيطة اللازمة و يمثلان سببا من اسباب مسؤولية المتضرر نظرا لذينك الظرفين .و ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تجب عن هذا الدفع و لم تناقش المسؤولية و اكتفت بتحميل المقرر تبعات الحادث جزافا .مما يعد سببا من اسباب ضعف التعليل .

3/ سوء تاويل و تطبيق احكام الفصول 151 و 149 و166 من مجلة التامين

قولا ان المقرر تمسك امام محكمة الحكم المطعون فيه بتعدد المؤمنين و بناءا عليه فان صندوق الضمان معفى من تقديم عرض التسوية الى المتضرر اذا تعدد المؤمنون في الحادث و انما تتكفل بالتعويض شركة التامين المؤمنة لاحدى العربات المشاركة فيه و في صورة الحال "ت.ت.ل.ت" .

و ان ما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه سوء تاويل لاحكام الفصول المشار اليها اعلاه .

و انتهى المكلف العام بنزاعات الدولة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم الاستئنافي مع الاحالة .

المحكمـــــة

عن المطعن المتعلق بخرق القانون بمخالفة احكام الفصل 251 من م م م ت :

حيث اقتضى الفصل 251 م م م ت انه يجب عرض ملف القضية على ممثل النيابة العمومية اذا تعلقت بالدولة او بالهيئات العمومية.

وحيث ان صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مؤسسة عمومية وهو بذلك لا يعتبر من ضمن الهيئات العمومية وعليه فقد اضحى تمسكه بمخالفة الفصل 251 المذكور غير مبررة قانونا وعليه فانه لا يسع الا اعتبار ان هذا المطعن عديم السند وتعين رده.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل و اهمال الدفع بعدم مناقشة المسؤولية :

حيث خلافا لما ورد بهذا المطعن فان ما ورد بحيثيات المحكمة لا يعدو ان يكون خطأ مادي لا تاثير له على صحة الحكم ضرورة ان محضر البحث الجزائي عدد 67 يكفي لاثبات حصول الحادث , بالاضافة الى بقية اوراق الملف من قرار ختم البحث في القضية التحقيقية عدد 18461 الذي جاء بقرار حفظ التهمة لحين التوصل لمعرفة الجاني , و الشهادة الطبية التي تثبت جميعها العلاقة السببية بين الحادث المرتكب من طرف مجهول و الاضرار المدعى في شانها .

و حيث بخصوص مسؤولية الحادث فان محكمة الموضوع غير مطالبة بالردّ على دفوع غير جدية و اتجه ردّ المطعن .

عن المطعن المتعلق بسوء تاويل و تطبيق احكام الفصول 151 و 149 و166 من مجلة التامين :

حيث تمسك الطاعن بان صندوق الضمان معفى من تقديم عرض التسوية الى المتضرر اذا تعدد المؤمنون .

و حيث انه بقراءة الفصول 149 و 151 و 166 من مجلة التامين يتضح ان المشرع لم يستثني صندوق الضمان من عرض التسوية بل جاء بالفقرة الثانية من الفصل 151 من م ت انه "تعرض النزاعات التي تنشأ بين المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية و مؤمن المسؤول عن الحادث باستثناء الدولة على التحكيم طبقا للشروط و الاجراءات التي تضبط بالاتفاقية المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل " , و بالتالي فان الاستثناء يهم التحكيم و لا يهم عرض التسوية بل ان الصندوق ملزم بتطبيق اجراءات التسوية الصلحية بهدف تخفيض آجال تسويته لملفات التعويض مثلما جاء بشرح اسباب مشروع القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 .

و حيث جاء بالفصل 166 من القانون ان احكام الباب الثاني المتعلق بالتعويض بما يحتويه من الفصول المتعلقة بعرض التسوية و منها الفصلين 149 و 151 تنطبق على الدولة و صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور .

و حيث كان الحكم المطعون فيه معللا و قد مارست المحكمة سلطتها التقديرية بدون تجاوز كما انها اجابت عن جميع المطاعن و لم تحرف الوقائع او تهضم حقوق الدفاع و قد احسنت تطبيق فصول مجلة التامين ولم تات مستندات التعقيب بما من شانه ان يوهن الحكم المطعون فيه و اتجه رفض جميع المطاعن .

ولهـذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 26 مارس 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

.

وحـــرر في تاريخه